

20207 - عمل حجاباً من القرآن لتلبسه زوجته

السؤال

منذ سنتين عملت حجاباً من آيات القرآن وأعطيته لزوجتي كي تلبسه بناءً على طلبها ، وقد نظرت في السؤال رقم 11788 وعلمت من الجواب أن هذا العمل شرك ، لم أكن أعلم وقتها أن الأحجبة تعد شركاً ، فهل ما زلت مشركاً ؟
الرجاء النصيحة

الإجابة المفصلة

الحجاب إذا كان من غير القرآن الكريم والأدعية النبوية أو كان فيه رموز وطلاسم وألفاظ أعجمية غير مفهومة المعنى فقد اتفق العلماء على تحريمه وأنه شرك ، وأما إذا كان الحجاب من القرآن الكريم أو الأدعية النبوية ففيه خلاف بين السلف والصحيح تحريمه . انظر سؤال رقم (10543)

قال علماء اللجنة الدائمة :

اتفق العلماء على تحريم لبس التمايم إذا كانت من غير القرآن ، واختلفوا إذا كانت من القرآن ، فمنهم من أجاز لبسها ومنهم من منعها ، والقول بالنهي أرجح لعموم الأحاديث ولسدِّ الذريعة .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (1 / 212) .

فيجب عليك وعلى زوجتك التي طلبت منك هذا الحجاب نزع هذا الحجاب فوراً وإحراقه ، وقد ذكرت أنك فعلت ذلك وأنت لا تعلم أن هذا شرك ، ولذلك فإنك لا تعد مشركاً ولا آثماً بهذا الفعل لأنك لم تتعمد فعل المعصية وقد قال الله تبارك وتعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) الأحزاب / 5 ، وقال : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) البقرة / 284 ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، فهذه الأدلة تدل على أن من ارتكب معصية وهو لا يعلم أنها معصية أنه لا شيء عليه وأن الله تعالى قد عفا عنه .

والله أعلم .